صص (107-123)..... (علي)
مجلة الكتاب المجلد (3) العدد (4)

# الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف

# Criminal Protection for Women Victims of Violence

**م. م. نجوى نجم الدين جمال علي**
**جامعة كركوك/ كلية القانون و العلوم السياسية**
**Najwa Najmaldeen Jamal Ali**
**University of Kirkuk-College of Law & Pol-Science**
**najwa@oukirkuk.edu.iq**

**الملخص**

إن مفهوم العنف ضد المرأة يستخدم للإشارة إلى أي أفعال عنيفة تمارس بشكل متعمد أو بشكل استثنائي تجاه المرأة، ويتضح ذلك جلياً من تعريف العنف ضد المرأة الوارد في الإعلان العالمي للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993 جاء فيه أن العنف هو "كل فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"، وتعد حماية المرأة من العنف الحجر الأساس الذي يمكن البناء عليه لوقايتها من التمييز والاضطهاد.

إن هذا العنف لا يرتبط بالإيذاء البدني فقط كالاعتداء بالضرب بل يمكن ان نصنف العديد من انواع العنف ضدها العنف النفسي والعنف الجنسي والعنف الاقتصادي، كما أنه لا يقتصر على الاسرة كحيز مصغر بل يشمل نطاق أوسع في المجتمع، ولحماية المرأة من هذا العنف الذي اصبح ظاهرة ومشكلة عالمية درجت العادة في معظم الدول على تضمين تشريعاتها الوطنية بقوانين غايتها كفالة حقوق المرأة عن طريق تجريم كل أشكال العنف والتمييز ضدها من قبل المجتمع الذكوري خاصة الذي مازال ينظر اليها بنظرة قاصرة. وانسجاماً مع تلكم المقدمة سنبحث في مفهوم العنف ضد المرأة بالوصف والتحليل الآليات المختلفة لحماية حقوق المرأة في المنظومة القانونية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، العنف ضد المرأة، العنف النفسي، العنف الجسدي

**Abstract**

The concept of violence against women is used to refer to any violent acts committed intentionally or exceptionally towards women. This is evident from the definition of violence against women contained in the International Declaration on the Elimination of Violence against Women issued in 1993, which states that violence is “every violent act. It is driven by the nervousness of sex and causes harm or suffering to the woman, whether from a physical, sexual or psychological point of view, including the threat of such acts or coercion or arbitrary deprivation of liberty, whether this occurs in public or private life.” The protection of women from Violence is the cornerstone that can prevent discrimination and persecution.

This violence is not related to physical abuse only, such as beating, but covers psychological, sexual and economic violence, which is not limited to the family as a small space but includes a wider range in society. To protect women from violence, which has become a phenomenon and problem most countries include in their national legislation laws aimed at guaranteeing the rights of women by criminalizing all forms of violence and discrimination against. This paper attempts to study the concept of violence by describing and analyzing the various mechanisms for protecting women's rights in the legal system.

المقدمة

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة من القضايا المستمرة، والمستجدة، والموثقة في جميع دول العالم، إذ لا يخلو مجتمع من هذه الظاهرة، كما وخص الاسلام المرأة بمكانة اجتماعية رفيعة وأعطاها أهمية كبيرة، فقد قال سبحانه وتعالى: "وَوَصَّيْنَا الأنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرا "[1]، فضلاً عن ذلك فقد جعل الاسلام المرأة ربة البيت وسيدته والمسؤولة عن الإشراف على تدبير أموره فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها..."[2]، إذ أصبحت مسألة أولوية متقدمة كونها مشكلة عالمية إذ رغم وجود العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الأنسان بدءا من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الأنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وما سبقهما من اعلانات حقوق المرأة كإعلان الحقوق السياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تمثل ترسانة قانونية لتكريس حماية المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسيين إلا انها مازالت قاصرة على أرض الواقع لحماية هذه المرأة من العنف الممارس ضدها.

وفي هذا السبيل، فقد طورت العديد من الدول من ممارساتها لأداء واجبها اتجاه حقوق حقوق المرأة بصفة خاصة، على غرار الجزائر في إرساء نهج تشريعي ديناميكي متشدد لأنهاء العنف الممارس ضد المرأة ولتنظيم العلاقات داخل المجتمع في سياقاته المختلفة، وبناءً عليه فقد تمّ تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول بيان الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف وفقاً لقانون العقوبات العراقي، أما المبحث الثاني فيتم التركيز فيه على دور التشريعات الدولية والاقليمية في حماية المرأة من العنف.

**اشكالية البحث:** يثير بحثنا هذا إشكالية مفادها ماهي أنماط العنف الممارس ضد المرأة، وماهية الأليات القانونية المقررة في التشريعات الوطنية والدولية للحد منها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين:

## المبحث الأول

## الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف وفقاً لقانون العقوبات العراقي

على الرغم من إقرار وتأكيد الأديان والمذاهب الإنسانية على الرحمة والرأفة، وحجم الأضرار التي تكبدتها الإنسانية جرّاء اعتماد العنف أداة للتخاطب، وإن أي انجاز بشري يتوقف على ركائز الاستقرار والألفة والسلام، إلا أن الإنسانية مازالت تدفع ضريبة باهظة من أمنها واستقرارها جرّاء اعتمادها العنف وسيلة للحياة والتخاطب.

ويُلاحظ أن العنف ضد المرأة ظاهرة مزمنة، وهو من أكثر انتهاكات حقوق الأنسان شيوعاً، ومن الجدير بالإشارة إلى أنه لا يجري الابلاغ عن جميع حوادث العنف ضد المرأة نظراً لحساسية الموضوع، كما أنه ليس ثمةً نظام سياسي أو اقتصادي

---

(1) القرآن الكريم، سورة الأحقاف، الآية (15).

(2) أبي محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج4، ط2، باب العبد راع في مال سيده، دار المعرفة، بيروت، 2007، رقم الحديث (4586)، ص195.

مستثني عندما بتعلق الأمر بالسماح بممارسة العنف ضد المرأة وتبريره، وهو يحدث سراً وعلناً، في أوقات السلم أو الحرب، وإساءة المعاملة على أيدي الزوج أو الشريك هو النوع الأكثر شيوعاً بين أنواع العنف ضد المرأة [1].

واتساقاً مع هذه المقدمة لابدّ من أن نشير إلى أن اشد الأسلحة أو الوسائل عنفا ضد المرأة يعتمده الرجل عند ارتكابه للعنف ضد المرأة هو القانون، فهناك عدد لا يستهان به من القوانين والتشريعات التي تشكل عنفاً وتمييزاً ضد المرأة وتسمح للرجل بأن يمارس عنفه ضدها أو تبرره له فضلا عن غياب نصوص تشريعية تجرّم أفعالا يمارسها الرجل ضد المرأة وتشكل عنفا وانتهاكا لحقوقها وأدميتها وكرامتها. وهذا ما سنتعرف إليه من خلال هذين المطلبين وكما يأتي:

## المطلب الأول

## الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجسدي

وفيما يتعلق بدراستنا هذه التي تسلط الضوء على مشكلة العنف ضد المرأة، فأن العنف ضد المرأة يعرّف بأنه: "سلوك أو فعل موجّه إلى المرأة يقوم على القوة والشدّة والإكراه، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية، ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والذي يتخذ أشكالا نفسية وجسدية ومتنوعة في الإضرار"[2]، كذلك يُعرف العنف بأنه: "السلوك الذي يتضمن استخدام القوة عبر الاعتاء على شخص آخر دون إرادته، أو الإتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه ان يسئ إلى ذلك الشخص وأن يسبب له ضرراً جسمانياً أو نفسياً أو اجتماعياً"[3]، ونركز في هذا المجال على قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الذي من المفترض أن يكون مُشرع لحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة ولكنه في عدد من نصوصه كان منتهكاً لهذه الحقوق والحريات بشكل خاص الحقوق الإنسانية للمرأة نوضحها بحسب الفروع الآتية:

### الفرع الأول

### النصوص التي تعدّ سباباً من أسباب الإباحة

إذ نصت المادة (41) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق:- تأديب الزوج لزوجته ....في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً"، ومع تحفظنا على هذه المادة

---

(1) محمد عبدالله ولد محمدن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص154.

(2) إبراهيم بهلوي، العنف ضد المرأة مظاهره ونتائجه، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: www.alnoor.se/article تاريخ الزيارة: 2019/7/15.

(3) نوري عبدالرحمن إبراهيم، موقف الدين من العنف ضد المرأة في ضوء الكتاب والسنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ج2، المجلد1، العدد 3، جامعة كركوك، 2012، ص133.

يُلاحظ أنها تنتهك حق المرأة في السلامة الجسدية وتهدر كرامتها وأدميتها فهي تسمح للزوج أن يضرب زوجته (لتأديبها) وقد يصل حدود هذا التأديب إلى درجة شديدة من الإيذاء الجسدي إذا ما كان العرف السائد في عائلة أو عشيرة الزوج أو الزوجة يسمح بذلك كالضرب بالعصا أو الحزام أو الحرمان من الطعام والى غير ذلك من أساليب ووسائل ما يسمى بالتأديب بحسب العرف الذي سيمنع محاكمة الزوج لإباحة القانون له فعل ذلك (بغرض تأديب زوجته)[1].

فضلاً عن مقدمة المادة توحي بشكل صريح أن ما سيقوم به الزوج من فعل التأديب لا يشكل جريمة عندما ابتدأت المادة بعبارة (لا جريمة)، والقانون مقدماً افترض أن الزوجة وحدها من يستحق التأديب وكأنها هي دائماً المخطئة والعاصية أما الزوج فلا، ولو أن الزوجة قامت بتأديب زوجها فأنها سوف تعرض أمام المحكمة ويحكم عليها بجريمة الإيذاء بموجب المواد (410-416)[2]، علماُ أن هذه المخاطبة التمييزية في القانون تتعارض وأحكام المادة (14) من الدستور العراقي، فضلاً عن أنها تتعارض وأحكام المادة (29) من الدستور العراقي التي تقرر في فقرتها الرابعة "تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع"[3]، ولاسيما أن هناك عملية إعداد لمشروع قانون منع العنف المنزلي فهل سيكون من المنطق قانونا أن يتم استثناء عملية تأديب الزوج لزوجته من أحكام هذا القانون[4].

كما أن هذه المادة تشكل انتهاكا للمـادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: "لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة" والمادة (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن أنها تخالف اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1983.

**الفرع الثاني**

**النصوص المتعلقة بجرائم القتل العمد**

إذ نصت المادة ( 409) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة".

---

(1) استقر القضاء العراقي على عدم عدّ ضرب الزوج والشتم ضد الزوجة من الإضرار التي تبيح طلب التفريق، قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 5826/شخصية/2000 في 2001/1/11، قرار محكمة التمييز العراقية رقم 693/شخصية/1977 في 1977/4/7، د. فائزة جبار محمد، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، 2009، ص 15.

(2) ينظر: قرار محكمة التمييز المرقم/216/ هيئة عامة ثانية/1976 في 1976/12/25/ مجموعة الاحكام العدلية/ العدد الرابع السنة السابعة/ص326.

(3) دستور الجمهورية العراق لعام 2005 النافذ.

(4) ينظر: قرار ذي الرقم27/ اتحادية/ اعلام/ 2019 في 2019/4/8.

يُلاحظ أن هذه المادة تمنح الزوج أو المحرم الجاني عذراً مخففاً للعقوبة وممكن حتى أن لا يعاقب بموجبه وذلك في حالة إذا ما قتل زوجته أو إحدى محارمه وحكم عليه بسنة مع وقف التنفيذ. مع أن هذا العذر ممنوح للرجل فقط دون المرأة؟ وكأن الرجل هو فقط من تستفز كرامته ويثور لشرفه، أما المرأة فإنها لا تتأثر! وهذا انتهاك خطير وتمييز ولا مساواة أمام القانون والعدالة، وهذا بالتالي يتناقض وأحكام المادة (14) و (29) من الدستور والمادة (26) من العهد الدولي الخاص، وكان يفترض بالمشرع أن يشمل المرأة أيضا بهذا العذر المخفف أو أصلا إلغاء هذه المادة لأنه لا يجوز أن يكون الشخص هو القاضي والمنفذ للعقوبة. فالسماح للأفراد بإصدار الحكم بالإعدام أو الإيذاء ضد بعضهم البعض لأي سبب كان يعني العودة إلى عهد القوة والى شريعة الغابة[1].

فضلا عن أن هذه المادة تشكل تناقضا مع توجه المشرع في المادة (407) التي تنص على منح الأم التي تقتل وليدها الذي حملت به سفاحاً لاتقاء العار عذراً مخففاً، فكيف يسمح أصلا بقتلها إذا ما زنت واكتشف زوجها أو محرمها ذلك وفي نفس الوقت إذا ما ارتكبت الزنا في الخفاء وحملت وقتلت وليدها فإنها معذورة وتستحق تخفيف العقاب عنها.

ويتضح هنا أن سبب القتل بدافع الشرف الموجود في الكثير من البلدان العربية يعود إلى أن الدين والقيم الاجتماعية من العادات والتقاليد فيها لا تسمح بإنشاء رابطة عاطفية خارج إطار الزواج فان وجدت مثل هذه العلاقة عد هذا الأمر عاراً على أسرة المرأة لأن هذه العلاقة وفقا لتلك المفاهيم من الأعمال التي تصيب سمعة الأسرة بالأذى وعلى المرأة أن تتحمل وزر ذلك فيوقع عليها العقاب من الأقارب الذكور بدافع تبيض الشرف وغسل العار الذي جلبته المرأة [2].

**الفرع الثالث**

**النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأخلاق وحريات الأنسان وحرمته**

نجد العنف المادي الجسدي والجنسي وهو أبرز أنواع العنف يتعلق بالأذى الجسدي واستخدام القوة، وقد يتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها وأشدها الضرب والصفع والدفع والمسك[3]، أما العنف الجنسي فيقوم على كل سلوك أو تصرف جنسي من دون اتفاق ورضا كامل بين الطرفين، ويشمل حوادث الاغتصاب الذي تتعرض لها نسبة كبيرة من النساء في العالم، ويتجلى العنف

(1) ينظر: قرار رقم 6/ج/82 في 1982/10/16 أشارت إليه كشاو معروف سيده، العرف وأثره على السياسة الجنائية، اطروحة مقدمة إلى جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية، 2019، ص217.

(2) كشاو معروف سيده البرزنجي، المعالجة التشريعية لجرائم العنف الاسري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كركوك، 2014، ص165.

(3) نهى عدنان القاطرجي، العنف الأسري، المؤسسة اللبنانية للإعلان، بيروت، 2011، ص16.

الجنسي بين الزوجين عندما يرغم أحدهما الآخر على ممارسة جنسية لا يرغب فيها الطرف الآخر، وغالباً ما تكون النساء من ضحايا هذا النوع من أنواع العنف[1].

## المطلب الثاني

## الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي

عادةً ما يسبق العنف النفسي العنف الجسدي؛ ذلك لأن العنف المعنوي لا يقل جسامة عن العنف المادي، حيثُ يكون الأول نتيجة طبيعية للثاني، وتكون عاقبته وخيمة على صحة المرأة ونفسيتها، لذا تحتاج المرأة إلى ضمانات لحمايتها من العنف المعنوي[2]،وفي قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان رقم (8) لسنة 2011 أورد القانون امثلة على جرائم العنف ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة ومنها الاكراه في الزواج وتزويج الصغار والتزويج بدلا من الدية والطلاق بالإكراه واكراه الزوج للزوجة على ممارسة البغاء والدعارة وختان الإناث [3]. ومثاله توجيه الكلام الجارح وتقطيب الحاجبين وعدم الكلام مع الزوجة أو استخدام الإشارة وما في حكمها، وقد يأخذ هذا النوع من العنف شكلاً أخر وهو الحرمان أم المنع كمن يمنع زوجته من الخروج من الدار دون سبب مقبول أو حرمانها من النفقة أو الرعاية اللازمة أو حرمانها من العمل[4].

### الفرع الأول

### الزواج بالإكراه

ينبغي علينا أن نشير هنا إلى مسألة غاية في الأهمية يجب أن نقف عندها ونؤكد على الانتباه لها إلا وهي المادة (427)[5]، يلاحظ أنها عُدلت بالقانون رقم (91) لسنة 1987 لتجعل من هذا الزواج عذراً مخففا لغرض تطبيق أحكام المادتين (130) و (131) من قانون العقوبات، إلا أنه بصدور أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (7) لسنة 2003 قرر تعطيل أو وقف العمل بما لحق القانون، وعاد هذا الزواج عذراً معفيا من العقاب.

---

(1) نادية فاضل، العنف ضد المرأة في العراق، اعمال المؤتمر المركزي السنوي الثاني لبيت الحكمة، بغداد، 2011، ص26.

(2) د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، السنة 10، العدد 12، كانون الأول، 2012، ص566. فهرين علي عبدالعزيز الطيار، العوامل الاجتماعية المؤدية لدى طلاب المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2005، ص34.

(3) مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص73.

(4) احسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص62.

(5)التي تقرر: "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في فصل وبين المجني عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم، وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ حسب الأحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات، ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجني عليها ولكل ذي مصلحة وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم حسب الأحوال".

ويُلاحظ أن هذه المادة تشكل اخطر أنواع الانتهاكات لحقوق المرأة، إذ إنها اهانة فظيعة لكرامتها وأدميتها وحقوقها الإنسانية وهي في ذات الوقت تكريس بشع لأعراف وتقاليد بالية دائما تقع ضحيتها المرأة ولا علاقة لها بأحكام الإسلام ولا بأي دين آخر ولا بالقيم النبيلة، ومع ذلك فأن الجميع، حتى المشرع، يسعون لإرضائه وتقديم المغريات له حتى يرضى بالزواج من ضحيته، لا بل انه يتم إشعارها بأنه سيعيش معها ثلاث سنوات والله يعلم كيف سيعاملها خلال سنوات الحبس الثلاث هذه فقط حتى يتمتع هو الجاني بهذا الإعفاء؟ علماً إن المجتمع الدولي عد جرائم الاغتصاب وانتهاك العرض، جرائم ضد الإنسانية يستحق مرتكبها أقسى العقوبات، ونحن نكافئ مرتكبها ونهوّن عليه من اجل التقاليد.

**الفرع الثاني**

**التحريض على الفجور والدعارة**

إذ نصت المادة (380) من قانون العقوبات العراقي على أنّ:" كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناءً على هذا التحريض تعاقب بالحبس"، فاذا ما ارادت الزوجة اللجوء للقضاء بالشكوى من الزوج نتيجة هذا التحريض وهي ترفض ذلك فلا تسمع شكواها الى ان تزني ثم تشتكي[1]، وجوهر هذه الافعال هو الاكراه الذي يسلب إرادة الأنثى ويجعلها مسخرة في يد المكره يوجهها نحو ما يريد من السلوك الاجرامي، وهذه الصورة تُعد اقبح الصور؛ كونها تجمع بين الالزام والاستغلال[2]. وهذا النص يتعارض تماماً واحكام المادة (6) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ويتناقض مع احكام المادة (37) من الدستور العراقي.

**المبحث الثاني**

**الآليات والأطر الدولية والإقليمية والوطنية للحد من العنف ضد المرأة**

نقصد بالآليات تلك الأجهزة والمؤسسات المتوافرة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الأنسان وحرياته الأساسية، ونعني بالحماية أن هناك حقوق قائمة معترف بها ونافذة والمطلوب فرض الاحترام الواجب لهذه الحقوق بواسطة آليات ذات فعالية تتمثل في الآليات الموضوعة خصيصاً لذلك.

إن ضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني، يتطلب من الدول الأخذ بأسبابه، والتأكيد على مسؤولية الدولة في إصدار تشريعات من شأنها تحقيق العدل والمساواة لضمان حق المرأة في حياة خالية من العنف وفق منهج قائم على

(1) وجاء بقرار لمحكمة جنح الكرخ (السبب في اعتداء الزوج على زوجته لدفعها لممارسة الدعارة والأعمال الجنسية غير المشروعة وقد حكم عليه وفق المادة (413) من قانون العقوبات العراقي لما سببه من أضرار بدنية حسبما ورد في التقرير الطبي الصادر من مستشفى الكاظمية برقم (813) في 2006/5/3).

(2) د. علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص185.

احترام الحقوق والحريات وتحديد الواجبات والمسؤوليات في مختلف المجالات، وبعيداً عن الجهود الدولية لمحاربة العنف ضد المرأة، فقد حرصت التشريعات الوطنية الداخلية وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية على غرار المشرع العراقي إلى تضمين تشريعاتها الداخلية بنصوص قانونية تكفل للمرأة حقها ضد كل من يعترضها والقضاء على كل أشكال التمييز ضدها وباستقرائنا لهذه النصوص القانونية، سنتناول بهذه الدراسة الحماية التشريعية للمرأة ومدى توفير الحلول القانونية عند حدوث عنف.

## المطلب الأول

## دور النصوص الدولية في حماية المرأة من العنف

لقي موضوع العنف ضد المرأة اهتماما متناميا من الأمم المتحدة مكونه شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاك لحقوقها الإنسانية وإلزام المجتمع الدولي نفسه بحماية حقوق الفرد رجل كان إمرة وكرامته بمعاهدات متعددة، ولا شك أن حق المرأة في السلامة الجسدية والحرية البدنية حق جوهري من حقوق الأنسان، وفي الوقت الذي نصت فيه دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على ما يكفل حمايته ويعاقب الأفعال التي تقضي إلى مصادرته بصورة غير مشروعة، يشير واقع الحال إلى الانتهاكات المستمرة التي ترتكبها سلطات الدولة؛ إذ كثيرا ما يتم التعسف وارتكاب العنف بالمخالفة لأحكام هذه القوانين[1]،ولعل هذا ما دفع بالمجتمع الدولي للتدخل ووضع العديد من القواعد القانونية صيانة لهذا الحق في زمن السلم والحرب، وعليه سنحاول فيما يلي الوقوف على أبرز الجهود الدولية لحماية المرأة من مختلف أشكال التمييز وذلك من خلال مختلف المواثيق الدولية وكما يأتي:

### الفرع الأول

### دور أجهزة الأمم المتحدة في مواجهة العنف ضد المرأة

دأبت الأمم المتحدة منذ نشأتها على إعداد الوثائق القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف نظرا للعجز الواضح في القوانين الوطنية في هذا المجال ضمن المواثيق الدولية لحقوق الأنسان التي تشمل كل الإعلانات والاتفاقية الدولية التي تحدد حقوق الأنسان وحرياته وضمان احترامها، واحترام حقوق المرأة ورد من أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دوراً مهما في إرساء معالم القانون الدولي الوضعي [2].

---

(1) سوسن تمرخانم بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 446.

(2) عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987، ص 111. أنظر أيضا: عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار النشر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002، ص 59.

ففهمنا للعنف ضد المرأة إذا أنه قضية عالمية وانتهاك لحقوق المرأة، يؤكده قيام الأمم المتحدة بعقد العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا المرأة والتي اعترفت بوجوب إصدار وثيقة دولية تعتبر الأساس الذي يعتمد عليه في القضاء على العنف ضد النساء وبذلك أصدرت الجمعية العامة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993، ولقد أكدت الجمعية العامة في العديد من قراراتها استنادها إلى برامج وإعلانات عمل مؤتمرات حقوق الأنسان كإعلان فيينا ومنهج عمل بيجين، مثنية على دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في دعم هيئات المجتمع المدني والدول للحد من العنف ضد النساء من خلال تقديم المساعدة المالية والتقنية للنهوض بالمرأة وتنميتها[1].

وعلى اعتبار أن الاتجار بالنساء والفتيات جريمة وعنف ضد النساء في ذات الوقت، ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك مواجهة العوامل الجذرية المشجعة للإتجار بالنساء عن طريق تعزيز التشريعات الجنائية لتجريم فعل الاتجار، وتوفير حماية قانونية وتأهيل ضحايا الاتجار، داعية في ذات الإطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الأنسان والمفوض السامي لحقوق الأنسان إدراج موضوع الاتجار بالنساء في قائمة القضايا ذات الأولوية، وأدمجت الجمعية العامة في عديد قراراتها العنف ضد المهاجرات، وشجعت الدول على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمواجهة العنف ضد النساء المهاجرات وتوفير السبل الفعالة وتعويضهن وإعادة تأهيلهن [2].

**الفرع الثاني**

**الاتفاقيات والإعلانات الدولية حول حقوق المرأة**

لقد أدرك المجتمع الدولي خلال فتره الحرب العالمية الثانية وما أعقبها أن لحقوق الأنسان أهميتها البالغة للبشرية جمعاء قربان التمييز في أي سبب كان العنصر أو الجيش أو الوضع الاجتماعي وعدم سماع أن لم يعد العالم يطيقها وأن المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ليست ممكن فحسب، ولكن مهم للغاية في السنوات التي أعقبت تأسيس الأمم المتحدة التي توجت بإنجازات رئيسية في هذا المجال كان من بينها وضع مجموعة من الصكوك الدولية التي استهدفت تجديد وتطوير حقوق المرأة ووضع الترتيبات الدولية اللازمة للإشراف على تنفيذها وتنمية الوعي العام بأهمية الحماية الدولية لحقوق المرأة العاملة من قبل الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة، هذه الأخيرة التي عملت خلال حوالي 50 سنة على تحسين حالة المرأة في مختلف المجالات

---

(1) دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=

(2) بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014، ص 59.

والقضاء على التمييز والعنف الممارس ضدها وكانت نتائج ذلك بروز عدة اتفاقيات ومؤتمرات لتحسين وضعيه المرأة، نذكرها تباعا فيما يلي:

1- **الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948:** أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 /1948/12 حيث ورد المبدأ الخاص بالمساواة بين الناس كافة في المادة (1) من الإعلان، أما المادة (2) فقد نصت على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز حيث حظرت التمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون، وبذلك تكون المادتان الأولى والثانية قد تناولتا المبادئ الجوهرية العامة لحماية المرأة[1]. ولا شك في أن الاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل والإجهاض القسري يعد بلا شك نوعا من أشكال التعذيب بما يصاحبه من أذى جسدي ونفسي، كما أنه يمنع أي عقوبة قاسية ولا إنسانية تمثل أكثر أنواع الإهانة القاسية والحاطة بالكرامة ليس فقط في جانب الضحية ولكن أيضا في أهلها وذويها[2].

**2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:** صدر عن الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ودخل حيز النفاذ وأصبح ساري المفعول بتاريخ 13 مارس 1967، وقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة احترام وتامين الحقوق المقررة لكافه الأفراد دون تمييز بما في ذلك المرأة، كما أكدت المادة السادسة من هذا العهد على أن الحق في الحياة لازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق وإيمانا منها بخطورة انتهاك هذا الحق نصت المادة السابعة كذلك على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [3].

**3- اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951:** تشمل جريمة الاسترقاق وفق نص القانون المتعلق بأركانها جريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وعلى الرغم من إن جريمة الإتجار بالأشخاص تندرج تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق وتشترك معها في أركانها العامة لكونها تشكل ممارسة حق الملكية على الشخص.

إن المجتمع الدولي أولى قضية الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة منذ بداية القرن العشرين؛ لما يشكله من خطر على الفرد والأسرة والمجتمع ولما ينطوي عليه من إهدار لكرامة الأنسان ومقوماته الأخلاقية، لهذا الغرض أبرمت اتفاقية لتحريم

---

(1) تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، البند86 رمز الوثيقة: (/A/RES/525)، ، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber

(2) محمود حجازي محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007، ص49.

(3) محمود حجازي محمود، المصدر نفسه، ص111.

الإتجار بالأشخاص أهمها اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 317 د24 بتاريخ 1949/12/2 وبدأ نفادها في 25 يوليو 1951[1].

**4- إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967:** صدر هذا الإعلان بتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة بالإجماع في جلسته المنعقدة في 7 نوفمبر 1967ويتألف الإعلان من (11) مادة بحثت في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق وحدد كل أشكال التمييز بينهما فقد أكد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها وتحظر المادة الثامنة منه فعل الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها وتضع التزاما على الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة ذلك حيث تقرر أن: "تتخذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها"[2].

**5- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة عام جميع أشكال 1979:** هذا وقد أنشأت الاتفاقية بموجب المادة 17 لجنة يسمى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1982 مكونة من 23 خبيرا مستقلا مهمتها مراعاة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، حيث تتعدد الدول الأطراف بأن تقدم للجنة تقارير دوريه عما اتخذته من تدابير تشريعيه وقضائية وتنفيذية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية، وفي هذا الشأن أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيتين عامتين: الأولى بشأن العنف ضد المرأة وهي التوصية العامة رقم (12) التي أوصت بها اللجنة الدول الأطراف في أن تورد في تقاريرها معلومات تخص تشريعاتها النافذة بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف اليومي بما في ذلك العنف الجنسي داخل الأسرة والتحرش الجنسي، والثانية هي التوصية العامة رقم (19) الصادرة عام 1990 بشأن العنف ضد المرأة[3].

## الفرع الثالث

## المؤتمرات الدولية التي تحمي المرأة من العنف الأسري

حظيت مسألة العنف ضد المرأة بالاهتمام الواسع من قبل هيئة المتحدة التي سعت إلى اتخاذ تدابير معالجة الانتهاكات الممارسة في حقها على الصعيدين الوطني والدولي وخصصت منظمات يعنيها تخطيط وتنفيذ البرامج المتعلقة بالمرأة، ومنذ أواخر القرن العشرين في الحديث عن قضيه العنف ضد المرأة يأخذ حيزاً كبيراً من اهتمامات المنظمات النسائية مع بدء صدور الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة. ويأخذ الحديث عن هذا الموضوع يأخذ منحى خاصاً مع صدور مؤتمرات دولية التي تعنى بقضايا المرأة

---

(1) راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 1203، ص 20.

(2) عبد العزيز محمد سرحان، المصدر السابق، ص145.

(3) سوسن تمرخانم بكة ،المصدر السابق، ص198.

ونتيجة لذلك وضعت مسألة العنف ضد المرأة على جدول الأعمال في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة في الأمم المتحدة، وكان للتفاعل بين الدفاع عن المرأة في مختلف أنحاء العالم ومبادرات الأمم المتحدة العامل المحرك في تحقيق هذا الانتباه.

## المطلب الثاني

## الآليات الوطنية المكرسة في العراق لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري

إن ضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني، يلزم الدول أخذ ذلك في الاعتبار، وهي بذلك معنية بإصدار تشريعات وتدابير لضمان حق النساء في حياة خالية من العنف وفق منهج شامل، هذه التزامات مترتبة عن مصادقة الدولة على اتفاقيات حقوق الأنسان الإقليمية والدولية وفق مبدأ قوامه سمو القانون الدولي على التشريع الداخلي، في حين نتناول بالدراسة واقع حماية المرأة من العنف، بدراسة الحماية التشريعية في قانون العقوبات ومدى كفايتها إضافة إلى ضرورة وجود قانون الأسرة مع تعزيز مشروع قانون العنف الاسري من اجل توفير الحلول القانونية عند حدوث العنف ضد المرأة.

ويعتبر قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 من القوانين التي وفرت الضمانات الاسرية للزوجة والاطفال حيث تضمن الكثير من الحقوق والضمانات ومنها ما اتجهت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها، كما منع قانون الاحوال الشخصية النهوة العشائرية ومنع الزواج وحيث ان المتزوجين من صغار السن بحاجة الى حماية خاصة لمنع استغلالهم ولدفع الضرر عنهم فقد التفت المشرع العراقي الى ذلك فنص على ان لكل من الزوجين طلب التفريق اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي، كما ان قانون الاحوال الشخصية العراقي اشترط تمام الثامنة عشرة من العمر لإتمام عقد الزواج ولم يجيز الزواج الافي حالة الضرورة القصوى لمن اكمل خمسة عشر سنة من العمر واشترط توفر المصلحة المشروعة والاقتدار المالي في حالة استحصال الاذن للزواج[1].

## الخاتمة

### أولاً: النتائج

1- لم ينظم المشرع العراقي جريمة العنف ضد المرأة في قانون موحد وان الجرائم المتعلقة بالأسرة والطفولة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 مع وجود قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2011

(1) نداء لأنهاء العنف ضد النساء والفتيات في العراق منشور على الموقع الالكتروني:-
https://iraq.unfpa.org/ar/news/%D9%86%

2- تماشيا مع التزامات العراق الدولية وحرصاً على اشاعة مبادئ حقوق الأنسان فقد بذلت جهود من قبل وزارة الدولة لشؤون المرأة لإعداد مسودة قانون الحماية من العنف الاسري وهي طور الاعداد والمناقشة من قبل الجهات المختصة والجهات الناشطة في حقوق المرأة و الطفل وحقوق الأنسان.

3- ان جرائم العنف ضد المرأة متعددة ومنها ما يعتبر من الجنح كالتهديد العائلي والسب والشتم والضرب والمشاجرات العائلية والتحريض على الانتحار ومنها ما يكون جسيما ويشكل جناية مثل الضرب الذي يؤدي الى احداث عاهة مستديمة أو الى الضرب المودي الى الموت.

**ثانياً: التوصيات**

1- جعل القوانين والسياسات والممارسات الوطنية تتفق مع الالتزامات الدولية، وهذا يتطلب إلغاء كافة التشريعات التي تتضمن تمييزا ضد المرأة وضمان أن تتفق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الأنسان.

2- ضرورة الاسراع في تشريع قانون الحماية من العنف الاسري من قبل مجلس النواب فلازال المشروع هو مسودة ولم يتم تفعيلها وان تكون هناك أولوية لهذا القانون المهم لكونه يتعلق بحماية الاسرة العراقية والتماسك بين افرادها الامر الذي يؤدي الى تطور وازدهار البلد لتأثير ذلك على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

3- التأكيد على دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ قانون الحماية من العنف الاسري وخصوصا المختصة بقضايا المرأة والطفل في اقامة المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية.

4- التأكيد على اهمية برامج التأهيل والرعاية اللاحقة لمنع تكرار تلك الجرائم.

5- تعزيز كفاءة جميع الموظفين في النظام القانوني والعدالة الجنائية ونظام الصحة في تلبية احتياجات الضحايا الناجيات وضمان حقوقهن، وذلك عن طريق التدريب وغيره من برامج بناء القدرات وتطوير المهارات.

**المصادر**

**القرآن الكريم**

**أولاً: الكتب**

1- أبي محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج4، ط2، باب العبد راع في مال سيده، دار المعرفة، بيروت، 2007.

2- احسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

3- سوسن تمرخانم بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

4-عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الأنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987.

5- عبد الحسين شعبان، الأنسان هو الأصل (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الأنسان)، دار النشر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الأنسان، 2002.

6- د. علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

7- د. فائزة جبار محمد، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، 2009.

8- محمد عبدالله ولد محمدن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

9- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007.

10- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

11- نادية فاضل، العنف ضد المرأة في العراق، اعمال المؤتمر المركزي السنوي الثاني لبيت الحكمة، بغداد، 2011.

12- نهى عدنان القاطرجي، العنف الأسري، المؤسسة اللبنانية للإعلان، بيروت، 2011.

**ثانياً: الرسائل الجامعية**

1- بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، رسالة ماجستير، حقوق الأنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014.

2- راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

3- فهربن علي عبدالعزيز الطيار، العوامل الاجتماعية المؤدية لدى طلاب المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2005.

4- كشأو معروف سيده البرزنجي، المعالجة التشريعية لجرائم العنف الاسري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كركوك، 2014.

5- د. كشأو معروف سيده، العرف وأثره على السياسة الجنائية، اطروحة مقدمة إلى جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية، 2019.

**ثالثاً: البحوث والمجلات**

1- نوري عبدالرحمن إبراهيم، موقف الدين من العنف ضد المرأة في ضوء الكتاب والسنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ج2، المجلد1، العدد 3، جامعة كركوك، 2012.

2- د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، السنة 10، العدد 12، كانون الأول، 2012.

**رابعاً: القوانين**

1- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.

2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

3- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

4- دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.

5- قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2011.

**خامساً: القرارات القضائية**

1- قرار محكمة التمييز المرقم/216/ هيئة عامة ثانية/1976 في 1976/12/25، العدد(4) السنة(7).

2- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 693/شخصية/1977 في 1977/4/7.

3- قرار محكمة جنايات ديالى رقم 6/ج/82 في 1982/10/16.

4- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 5826/شخصية/2000 في 2001/1/11.

5- قرار ذي الرقم27/ اتحادية/ اعلام/ 2019 في 2019/4/8.

**سادساً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية**

1- الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948.

2- اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

4- إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967.

5- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

6- اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1983.

7- الإعلان العالمي للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993.

8- القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات 1997.

**سابعاً: المواقع الالكترونية**

1- إبراهيم بهلوي، العنف ضد المرأة مظاهره ونتائجه، دراسة منشورة على الموقع: www.alnoor.se/article

2- دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، منشور على الموقع: http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp

3- تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، البند86 ، منشور على الموقع: http://www.un.org/arabic/docs/viewdocr